

قرار لوزير الداخلية رقم 1090.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة عين الشقف.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة عين الشقف إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدالول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار التفозд الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها، وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1491.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة عين الشقف.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم مولاي يعقوب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي الفتبيت.